

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

شرف - إخاء - عدل

رئاسة الجمهورية

تأشيرة:

م ع ت ت ن/ج ر

قانون رقم 031-2015 يجرم العبودية ويعاقب
الممارسات الاستعبادية

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ؛
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

فصل تمهيدي

المادة الأولى: إيماننا بقيم الإسلام ومقاصده التي جاءت لتحرير الإنسان من كل استعباد وتكريمه، واستلهاما للمبادئ الدستورية والاتفاقيات الدولية ذات الصيلة، وتجسيديا لحرية الإنسان التي يولد بها ويموت يهدف هذا القانون إلي تعريف وتجريم ومعاقبة الممارسات الاستعبادية.

المادة 2: يشكل الاستعباد جريمة ضد الإنسانية وهي غير قابلة للتقادم. يحظر كل تمييز مهما كان شكله ضد أي شخص باعتباره عبدا. يكرس يوم وطني لمحاربة الممارسات الاستعبادية. يحدد اليوم وإجراءات تخليده بمرسوم.

المادة 3: في مفهوم هذا القانون يقصد ب:
الاستعباد: حالة أو وضعية شخص تمارس عليه سلطات حق الملكية أو بعضها. يشمل الاستعباد:

- كل عمل أسر، تملك، أو التنازل عن فرد بهدف وضعه في الاستعباد، أو بيعه، أو مبادلته؛
- كل أنواع القنانة أو إيسار الدين؛
- كل أنواع العمل الإجباري؛
- كل أعمال التجارة بالعبيد أو نقلهم؛
- الحرمان من حق الملكية أو الميراث لاعتبار الشخص عبدا؛
- الحرمان من حق التقاضي والشهادة.

الوضع: ممارسة من خلالها:

- يوعد بإعطاء أو تزويج امرأة، دون أن يكون لها الحق في الرفض، مقابل عوض نقدي أو عيني يدفع لأهلها، أو وليها، أو أسرتها أو أي شخص أو مجموعة من الأشخاص.
 - تعطي امرأة أو يحاول إعطائها بعوض أو بصفة أخرى من طرف زوجها أو أسرته.
 - توريث امرأة عند موت زوجها لشخص آخر
 - يتم إعطاء طفل سواء من طرف أبويه أو أحدهما أو من طرف وليه للغير بمقابل أو بدونه من أجل استغلاله أو إخضاعه للعمل.
- القناة:** وضعية أي شخص يكون ملزما بالقانون، أو العادة أو الاتفاق، بالعيش والعمل على أرض تعود ملكيتها لشخص آخر وأن يقدم لهذا الأخير، مقابل أجر أو مجاناً بعض الخدمات المحددة بدون أن تكون له إمكانية تغيير وضعيته.
- إسار الدين:** حالة أو وضعية ناتجة عن التزام مدين بأن يقدم من أجل ضمان دين خدماته الشخصية أو خدمات شخص له سلطة عليه، إذا كان القيمة العادلة لهذه الخدمات غير مخصصة لتغطية هذا الدين أو إذا كانت هذه الخدمات ليست لها مدة محددة وطابع معروف.
- العبد:** الشخص الذي يطبق عليه نظام الاستعباد.

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة 4: يتعرض مرتكبو الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون للعقوبة المزدوجة السالبة للحرية والغرامة، ويمكن إدانتهم أيضاً بالحرمان من الحقوق المدنية طبقاً لأحكام القانون الجنائي.

المادة 5: تعاقب محاولة القيام بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والتواطؤ فيها بنفس العقوبات المسلطة على الجرائم المرتكبة.

المادة 6: تعتبر ظرفاً مشدداً صفة الموظف أو الضابط العمومي أو مؤتمن أو عون السلطة أو وكيل القوة العمومية لمرتكبي الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

الفصل الثاني: في الجرائم وعقوباتها

المادة 7: كل من استعبد غيره أو حفزه على التخلي عن حريته أو شرفه بغية استعباده أو استعباد من يعيله أو من هو في وصايته، يعاقب بالسجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من مائتين وخمسين ألف أوقية (250.000) إلى خمسة ملايين أوقية (5.000.000).

المادة 8: كل من ارتكب أفعال الوضع المحددة في المادة 3 من هذا القانون، يعاقب بالسجن من خمس (5) سنوات إلي سبع (7) سنوات وبغرامة من مائتين وخمسين ألف (250.000) أوقية إلى خمسة ملايين (5.000.000) أوقية.

المادة 9: كل من ارتكب القنائة المحددة في المادة 3 من هذا القانون يعاقب بالسجن من خمس (5) سنوات إلي سبع (7) سنوات وبغرامة من مائتين وخمسين ألف (250.000) أوقية إلى خمسة ملايين (5.000.000) أوقية.

المادة 10: كل من ارتكب إيسار الدين المحدد في المادة 3 من هذا القانون يعاقب بالسجن من خمس (5) سنوات إلي سبع (7) سنوات وبغرامة من مائتين وخمسين ألف (250.000) أوقية إلى خمسة ملايين (5.000.000) أوقية.

المادة 11: كل من أضر بالسلامة البدنية لشخص معتبرا أنه عبد، يعاقب بالسجن من خمس (5) سنوات إلي سبع (7) سنوات وبغرامة من مائتين وخمسين ألف أوقية (250.000) إلى خمسة ملايين (5.000.000) أوقية.

المادة 12: كل من سلب أو استولى على ممتلكات وثمار وعائدات عمل شخص معتبرا أنه عبد، يعاقب بالسجن من خمس (5) سنوات إلي سبع (7) سنوات وبغرامة من مائتين وخمسين ألف أوقية (250.000) إلى خمسة ملايين (5.000.000) أوقية.

المادة 13: كل من منع طفلا من التمدرس معتبرا أنه عبد، يعاقب بالسجن من خمس (5) سنوات إلي عشر (10) سنوات وبغرامة من خمسمائة ألف (500.000) أوقية إلى سبعة ملايين (7.000.000) أوقية.

المادة 14: كل من تحايل لحرمان شخص من الميراث معتبرا أنه عبد، يعاقب بالسجن من خمس (5) سنوات إلي سبع (7) سنوات وبغرامة من مائتين وخمسين ألف أوقية (250.000) إلى خمسة ملايين (5.000.000) أوقية.

المادة 15: كل من يرغم امرأة على النكاح منها لنفسه أو لغيره أو يمنعها من الزواج رغم موافقتها، معتبرا أنها أمة، يعاقب بالسجن من خمس (5) سنوات إلي ثمان (8) سنوات وبغرامة من خمسمائة ألف (500.000) أوقية إلى خمسة ملايين (5.000.000) أوقية.
إذا وقع الدخول بناء على هذا النكاح للضحية الحق في الصداق دون المساس بالتعويض عن الأضرار، ويثبت نسب الأبناء اتجاه الزوج، ولها أن تطلب فسخ النكاح.
تطبق أحكام المادة 309 من القانون الجنائي بحق كل من يغتصب امرأة معتبرا أنها أمة.

المادة 16: كل من اعتدى جنسيا على امرأة معتبرا أنها أمة، يعاقب بالسجن من خمس (5) سنوات إلى ثمان (8) سنوات وبغرامة من (500.000) أوقية إلى (5000.000) أوقية.

المادة 17: يعاقب بالسجن من خمس (5) إلى ست سنوات وبغرامة من مائتي ألف أوقية (200.000) إلى أربعة ملايين (4.000.000) أوقية، كل مؤلف لإنتاج ثقافي أو فني يمجد الاستعباد، ويصدر هذا الإنتاج ويتلف.
ترفع الغرامة إلى خمسة ملايين أوقية (5.000.000) إذا كان هذا الإنتاج صادرا أو منشورا من طرف شخص اعتباري.
وفضلا عن العقوبة المحددة في الفقرة السابقة، يمكن حظر نشاط الشخص الاعتباري بصفة جزئية أو كلية، مؤقتة أو نهائية.

المادة 18: كل ضابط أو وكيل شرطة قضائية لا يستجيب للتبليغات المتعلقة بممارسات الاستعباد التي تصل إليه، يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من خمسمائة ألف (500.000) أوقية إلى مليون (1.000.000) أوقية.

المادة 19: كل من شتم علنا شخصا آخر معتبرا أنه عبدا أو أنه ينتسب إلى عبيد، يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2)، وبغرامة من عشرين ألف (20.000) أوقية إلى مائتي وخمسين ألف (250.000) أوقية.

الفصل الثالث : في الإجراءات

المادة 20: تنشأ محاكم ذات تشكيلة جماعية تنتظر في الجرائم المتعلقة بالعبودية والممارسات الاستعبادية، تحدد مقراتها ودوائر اختصاصها بمرسوم.
يكون التعليم والمعلومات المتعلقة بتجريم الممارسات الاستعبادية جزء من التكوين الاجباري والمستمر للأشخاص المدنيين والعسكريين المكلفين بتطبيق القانون، وخاصة العاملين في الإدارة الإقليمية والسلطات القضائية والأمنية.

المادة 21: تحت طائلة المخاصمة، يقوم كل قاض مختص أبلغ بوقائع متعلقة بوحدة أو أكثر من الجرائم الواردة في هذا القانون، على وجه الاستعجال، باتخاذ كل التدابير التحفظية المناسبة ضد الفاعلين والتي تضمن حقوق الضحايا.

المادة 22: يحق لجمعيات حقوق الإنسان المعترف بها الإبلاغ عن الجرائم الواردة في هذا القانون وموازرة الضحايا.

المادة 23: يمكن لكل مؤسسة ذات نفع عام وكذا كل جمعية دفاع عن حقوق الانسان ومحاربة العبودية والممارسات الاستعبادية، تتمتع بالشخصية القانونية منذ خمس سنوات على الاقل، عند تاريخ الوقائع، رفع الدعوى والقيام بالحق المدني في كل النزاعات الناتجة عن تطبيق هذا القانون، دون أن يخولهم ذلك ربحا ماديا.

المادة 24: يستفيد ضحايا الجرائم الواردة في هذا القانون من المساعدة القضائية ويعفون من كافة المصاريف والرسوم القضائية التي تقدم على حساب المصاريف الجنائية على أن يتحملها الطرف الخاسر.

المادة 25 : يلزم القاضي المتعهد بجريمة تتعلق بالعبودية أو الممارسات الاستعبادية بالمحافظة على حقوق الضحايا في التعويض.
تنفذ القرارات القضائية التي تتضمن تعويضا لضحايا العبودية والممارسات الاستعبادية رغم المعارضة أو الإستئناف.

المادة 26: يلغي هذا القانون كافة الأحكام السابقة المخالفة وخاصة القانون رقم 048-2007 الصادر بتاريخ 3 سبتمبر 2007 المجرم للعبودية والمعاقب للممارسات الاستعبادية.

المادة 27: يطبق هذا القانون بوصفه قانونا للدولة، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر بنواكشوط في 10/09/2015

محمد ولد عبد العزيز

الوزير الأول
يحيى ولد حدمين

وزير العدل
الأستاذ ابراهيم ولد داداه